

أوصى به قال ودفن بعده في خارج حضرته المشرفة رجلاً وصبيان وامرأتان أيضاً  
امرأتان وبتتان الرجلان محمد المكناسي وعمر الأندلسي والصبيان عبد الله وكان عمره  
ثلاث سنين وموسى بن عبد الله التركماني وامرأتان أم إبراهيم وابنتها عائشة زوجة  
الذعري والمرأتان الآخرتان مريم القدسية وفاطمة الحموية وسألته عند وفاته عن أمور منها  
أين أجعل دار هجري فقال: مكان يسلم فيه دينك ودينك ثم تلا قوله تعالى إن الدين  
توفاهم الملائكة الآية وقال ابن طولون في حوادث سنة سبع عشرة وتسعمائة من تاريخه  
ويوم الجمعة تاسع عشره يعني جمادى الآخرة بعد صلواتها بالجامع الأموي نودي بالسدة  
بالصلاة غالبة عنى الشيخ العالم السيد علاء الدين عني بن ميمون المغربي. قال وقد صح  
أنه توفي في ليلة الخميس حادي عشره بتل بالقرب من مجدل معوش وبه دفن انتهى. ولم  
يختلف قول سيدي محمد بن عراق في السفينة وقول ابن طولون والشيخ موسى الكناوي  
أن سيدي عني بن ميمون توفي في ليلة الحادي عشر من جمادى الآخرة غير أن في كلام  
ابن طولون أنه كان يوم الخميس وتقدم أنه كان يوم الاثنين وقول ابن طولون أصح لأنه  
أرخ وهو الحصي وغيرهما مستهل جمادى المذكورة أنه كان يوم الاثنين فيكون حادي  
عشرة يوم الخميس بلا شك رحمه الله تعالى اهـ.

### ميزان المقادير في تبيان التقادير

تنمة ما ورد في الجزء الماضي

والقسم الثالث الذي يعتبر فيه المساحة الجسمية الكر المساحي من الماء فهو كام أنه مقدر  
بالوزن كما مر مقدر بالمساحة أيضاً وأقول فقهاءنا رضوان الله عليهم فيه الأربعة. الأول  
سبعة وعشرون شبراً مكعباً حاصل ضرب ثلاثة عرضاً في ثلاثة طولاً في ثلاثة عمقاً وإليه

ذهب الصدوقان وباقي القيين وهو ظاهر بن طاوس وصريح العلامة في المختلف وإليه مال بعض المتأخرين أيضاً كالشيخ علي رحمه الله في حاشية المختلف والثاني اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر حاصل ضرب ثلاثة ونصف عرضاً في ثلاثة ونصف طولاً في ثلاثة ونصف عمقاً وإليه ذهب الأكثر وهو المشهور والثالث نحو مائة شبر وإليه ذهب ابن الجنيد والمراد في هذه الثلاثة بنوعه المقادير المذكورة إذا ضرب بعض الأبعاد في بعض ومثوا بالمكعب لتسهيل الفهم والرابع ما بنع مجموع أبعاده عشرًا ونصفًا. وليس المراد الضرب وإليه ذهب القطب الراوندي وعنى هذا القول ليس له قدر معين لا بحسب المساحة ولا بحسب الوزن ويكون له أفراد مختلفة غير متناهية بعضها منطبقه على بعض المذاهب الباقية وزناً أو مساحة ونسبوا إلى القولين الأخيرين في تكرير الكر الشذوذ ولزم عنى الأخيرين في تقدير الكر الشذوذ ولزم عنى الأخير أن يكون كف من الماء بل أقل إذا انبسط فيما يبلغ طوله وعرضه عشرة أشرار ونصف زائداً عنى الكر. وحوض مربع كل من أبعاده ثلاثة أشرار ناقصاً عنه وهذا بعيد جداً هذا ما أردنا إيراده من التفصيلات والآن نسوق الكلام في السمات وبالله التوفيق.

(تنظيم) اعلم أن الشيخ في آخر القانون ذكر بعض الأكيال والأوزان المعروفة في اليونانية ناقلاً بعضها من كناش ساهر وبعضها من كناش ابن سراييون وقد نقننا عنه في هذه الرسالة ما يحتاج إليه في اللجنة حسب اقتضاه التعريف وطرحنا أكثرها لوجوه الأول أنها كانت عنى اللغة اليونانية الغير معروفة في هذه الأزمان ولا فائدة من تطويل الرسالة بذكرها إلا لفهم بعض ما في الكتب الطيبة مما نقل بعينه عن اليونانية وكذا بالفصل الذي ذكره في آخر القانون لتلك الفائدة ومعه لا يكون لذكرها في تلك الرسالة كثير فائدة

والثاني أن نسخ القانون كانت مختلفة في أكثرها وفي تحقيق النغات اليونانية مفيد. الثالث أم بعضها مما ذكره تأصيلاً متناقضة وفروع كثيراً منها على ذلك البعض فصارت أكثرها مضطربة غير محصنة وكان الشيخ نقنها من أصلها من غير تأمل وحساب فعري كنها عن الفائدة لعدم الاعتماد.

ومن جملة الشواهد على ما ذكرنا أنه قال في موضع القسط الإنطالقي رطل ونصف الرطل اثنتا عشرة أوقية انتهى في موضع آخر بعده بسطر والمن يكون أربعين أستاراً والرطل عشرين أستاراً. والأستار ستة دراهم ودانقان أو أربعة مثاقيل انتهى ففسر الرطل أولاً باثني عشرة أوقية في موضعها بسبعة مثاقيل فبلغ الرطل أربعة وثمانين مثقالاً. وفسره ثانياً بعشرين أستاراً أما بستة دراهم ودانقين فبلغ ثمانية وثمانين مثقالاً وكسراً وأما أربعة مثاقيل فبلغ ثمانين مثقالاً فيضرب قدر الرطل في كلامه بين كونه أربعة وثمانين مثقالاً وكونه ثمانية وثمانين مثقالاً وكسراً ومع ذلك لا ينطبق شيء من هذه الثلاثة على شيء من تفاسير المشهورة على ما ذكرنا في موضعه.

تسيم قد عرفت مما تقدم أن الدانق حقيقة هو سدس الدرهم الشرعي الذي هو عبارة عن شعيرتين فاعرف الآن أن الدانق والطسوج يطلقان مجازاً على سدس كل شيء وربيع سدسه مما اعتبر فيه الوزن أم لا كما هو المتعارف الشائع في زماننا فعلى هذا لما كان المئقال المعبر عنه بالدينار بارتفاق عبارة عن ثمانين وستين شعيرة وأربعة أسباع شعيرة فيجب أن يكون دانقه هو سدسه الذي عبارة عن إحدى عشرة شعيرة وثلاثة أسباع شعيرة وطسوجه هو ربع هذا السدس الذي هو عبارة عن شعيرتين وستة أسباع شعيرة فبين خطأ من قال أن الدانق المئقال اثنتا عشرة حبة وطسوجه ثلاث حبات إذا يلزم أن

يكون المثقال اثنين وسبعين شعيرة وقد عرفت أنه ثمانى وستون شعيرة وأربع أساعهم  
النهم إلا أن يكون في المثقال اصطلاح آخر لم ينقل إلينا وكذلك تبين خطأ صاحب  
الشمسية في الحساب حيث توهم أن طسوج الدينار أربع شعيرات.

وقال يجب أن يعلم أن الدوانيق مخرجها من الدينار ستة والطساسج مخرجها من الدوانق  
أربعة ثم بسط الكلام في المثال وتحويل الكسر من مخرج إلى مخرج على هذا الحساب وهذا  
فاحش جداً إذا يلزم حينئذ أن يكون الدينار ستار وتسعين شعيرة ضعف الدرهم الشرعي  
وحكاية كون الدينار درهماً وثلاثة أسباع درهم وكون عشرة دراهم سبعة دنانير أشهر  
وأشيع من أن يحتاج إلى نقل الأسناد وتفصيل عبارات الأقوام وقد مر بعضها وكأن هذا  
الغلط صار مغنطة لبعض الحسابين أيضاً كصاحب قسطاس المستقيم حيث وافقه في ذلك  
واقفى أثره بعض الناظرين أيضاً حيث نظم في بيان أجزاء الدينار شعراً:

هست شش دانك قدر ديناري ... ليك هر دانك إذ طوسج جهار

هو طوسجي جهار جوهر جو ... شش خردل بود بوقت شمار

مع أن هذا الناظم قد نظم ما هو الحق أيضاً في بيان وزن الأستار وأجزائه فقال:

جار مثقال ونيم أسنادي ... هفت مثقال وده درم أي يار

درهمي وسه سبع بکمثقال ... حامش أكون كه شد سخن بسیار

ولا يتوهم أن مناط ذلك الاختلاف ربما يكون قدر الدرهم ولعل فيه خلافاً تفرغ عليه ما  
وقعوا فيه إذ لا مجال لذلك التوهم لمن تتبع الآثار والأخبار وشيوع كونه ثمانى وأربعين  
شعيرة قد جاوز حد التواتر حتى نظم ذلك النظم أيضاً ونقله صاحب القسطاس:

شش دان بود قدر درم يادت ياد ... دانكيست دو قيراط جنين كفت أستار

قيراط وطسوح جه جون دانستي ... هربك ونها بعد يود بادت باد  
وقد أخطأت أيضاً صاحب البهائية في الحساب هنا من جهة أخرى وزعم أن الدينار  
ستون حبة حيث قال في تعيل حفظ نسبة الستين لكون الدينار ستين حبة وكون الدرجة  
ستين دقيقة وكون الكروستين قفيزاً وكون الدرهم ستين عشيراً انتهى ثم كان مراده  
بالعشر عشر الدانق من حيث إطلاقه على عشر كل شيء كما مر وإلا لم ينقل تفسير  
العشر بخصوص ذلك وظني أن منشأ هذه الأغلاط قلة تتبع الآثار والكسل في تصفح  
الأخبار والأخذ بكلام مجهول والاعتماد على خبر غير منقول.

تسيم قد ذكرنا أن الدراهم المشهورة المنقولة هي الدراهم الثلاثة البغلي والشرعي  
والطبري وذكرنا أن مورد الأحكام الشرعية منها هو الشرعي الذي وزنه ستة دوانيق  
وهو المدار عليه في باب زكوة الفضة وغيره المضبوط بالقراريط والطساسيج فكل ما  
وقعت من الدراهم المختلفة المغايرة له وزناً بحسب الأزمنة يقاس عليه بالحساب فأول  
نصاب زكوة الفضة مائتان من تلك الدراهم التي واحدها ستة دوانيق وزكاتها خمسة منها  
قد ربع عشرها الذي عبارة عن ثلاثين دانقاً فإذا فرض وزن الدرهم في ثلاثين دانقاً إلى  
ستة منها وإذا فرض في زمان أربعة دوانيق وسبعاً دانق مثلاً يصير أول مراتب الزكوة  
حينئذ سبعة منها وهو ظاهر مما قلنا وعلى هذا القياس وكأنه قد كانت الدراهم في بعض  
الأزمنة السابقة على هذين القدرين اللذين ذكرناهما تمثيلاً يستفاد مما روى الشيخ الجنيل  
رحمه الله في الكافي في باب العنة في وضع الزكوة على ما وضع على حبيب الخثعمي قال  
أبو جعفر النصور إلى محمد ابن خالد وكان عامنه عن المدينة أن يسأل أهل المدينة عن  
الخسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد  
عليهما السلام قال فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من قال قبلنا عنى هذا فبعث إلى أبي  
عبد الله بن الحسن فقال كما قال المسختون من أهل المدينة قال: فقال ما تقول يا أبا عبد  
الله فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا  
حبت كل ذلك عنى سبعة وقد كان وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال  
حبيب: حسباه فوجدناه كما قال فأقبل عنى عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت  
هذا فقال: قرأت في كتاب أمك فاطمة عنىها السلام قال: ثم انصرفت فبعث إليه محمد  
بن خالد ابعت لي بكتاب فاطمة عنىها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إني إنما  
أخبرتك أنني قرأته ولم خبرك أنه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي رأيت  
قط مثل ذلك الحديث.

توضيح أن السائل توهم أن المعبر في الزكوة هو العدد لا الوزن لما رأى من كثرة إطلاق  
الدراهم عنى المسكوك من الفضة من حيث العدد كما مر وهذا توهم شائع نقله العلامة  
في منتهى الطلب واستدل عنى خلافه بقوله وحكى عن بعض أهل الظاهر اعتبار العدد  
وهو خطأ للإجماع ولما روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون  
خمس أواق من الوزن صدقة انتهى فبعثه هذا التوهم إلى أن يفتش عن كيفية شيوع سبعة  
دراهم في زمانه لأول مراتب الزكوة مع أنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
خمس دراهم غافلاً لا عن أن المعبر في الزكوة هو الوزن لا العدد وأن دراهم زمانه  
مختلفة وزناً بالنسبة إلى دراهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأجابه أبو سعيد  
جعفر بن محمد عنىها السلام بأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل في كل

أربعين أوقية يعني أن المعتبر في الزكوة ربع العشر بحسب الوزن لا بحسب العدد وذكر الأوقية تنصيماً على ذلك إذ هي صريحة في الوزن لا يجري فيها توهم العدد فقال عليه السلام فإذا حبت ذلك كان على وزن سبعة أي إذا اعتبرت ربع الشعر من حيث الوزن فيصير أول مراتب الزكوة وزن سبعة من دراهم هذا الزمان التي وزنها أربعة دوانيق وسبعة دانق ثم أوضح عليه السلام ذلك بنظر له من الدراهم التي كانت قبل زمانه فقال: وقد كانت وزن ستة دراهم خمسة دوانيق يعني وعلى هذا الحساب يصير أول مراتب الزكوة وزن ستة دراهم منذ كانت الدراهم خمسة دوانيق بحسب الوزن فلا اعتبار بالعدد والمعتبر هو الوزن فعدد الدراهم على أي وزن كان بحسب ويقاس على ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصلاً في ذلك أي الدرهم التي كانت وزنها ستة دوانيق فأفهم.

تسيم من الأوزان الشائعة في زماننا المرجعة للباقية المتقال الصيرفي الذي عليه مدار المسكوكتين الخمدية والعباسية الرائجتين في هذه الأيام ينسب إليه الخمدية بخمسة دوانيق والعباسية التي ضعفها بمثله وثلاثي مثله وعليه أيضاً مدار المنين التبريزي والشاهي المشهورين بين الأنام يكون التبريزي في زماننا ستمائة منه والشاهي الذي ضعفه ألفاً ومائتين وهذا المتقال مع أنه في هذا الزمان مرجع المقادير المذكورة ومقياس الأوزان المشهورة لم يضط بالشعيرة وأمثالها ضبطاً مشاراً إليه ولم يحفظ حفظاً مداراً عليه فبعضهم كالعلامة رحمه الله كأنه ضبط بمائة وثلاث شعيرة وألفين وثمانمائة وخمسة وثمانين جزءاً من خمسة وخمسة آلاف أجزاء شعيرة يستفاد من ضبطه الصاع صريحاً بخمسة مائة وست وثلاثين مثقالاً وربع مثقال بالصيرفي فالرطل العراقي الذي يكون عنده وعند الجمهور من

الخاصة تسعا من الصاع مضبوطاً حينئذ بتسعة وخمسين مثقالاً ونصف مثقال وثلث وربع مثقال.

ومعلوم مما مر أن الرطل العراقي عنده عبارة عن تسعين مثقالاً شرعياً ينهي إلى ستة آلاف ومائة وإحدى وسبعين شعيرة وثلث سبع شعيرة فوجب أن تكون المفايل الصرفية المذكورة التي ضبط بها ضبط الرطل عبارة عن تلك العشرات فبالنسبة مثقال واحد صيرفي يلزم أن يكون عنده مائة وثلث شعيرة وألفين وثمانمائة وخمسة وثمانين جزءاً من خمسة وخمسة آلاف أجزاء شعيرة كما قررنا وبعضهم كالشيخ علي رحمه الله كأنه ضبط بمائة وأربع شعيرات وخمسمائة وخمسة وسبعين جزءاً من سبعمائة وسبعين جزءاً من شعيرة يستفاد من ضبطه الصاع والرطل صريحاً بمثل ما ضبط به العلامة مع تصريح بأن الرطل عبارة عن إحدى وتسعين مثقالاً شرعياً موافقاً الجمهور فينتهي إلى ستة آلاف ومائتين وأربعين شعيرة زائدة على عدد شعيرات رطل العلامة بشمانية وستين شعيرة وأربعة أسباعها قدر مثقال واحد شرعي هو تفاوت ما بين الرطنين فحينئذ وجب أن تكون المفايل الصرفية التي بها ضبط الرطل عبارة عن هذه الشعيرات الزائدة على شعيرات رطل العلامة بما ذكرنا فبالنسبة مثقال واحد صيرفي يلزم أن يكون عبارة عن هذه الشعيرات الزائدة على شعيرات رطل العلامة بما ذكرنا فبالنسبة مثقال واحد صيرفي يلزم أن يكون عنده عبارة عن مائة وأربع شعيرات وخمسمائة وخمسة وسبعين جزءاً من سبعمائة وسبعين جزءاً من شعيرة كما قلنا ثم لا يخفى أن الشيخ رحمه الله أن لم يقتف في ذلك أثر العلامة وضبط ما صح عند اتفاقهما صورة في قدر الصاع والرطل بالنسبة إلى المثقال الصيرفي مع ذلك الاختلاف معني من غرائب الاتفاقات وأغرب من ذلك أن

أقضى أثره واعتمد على تصحيحه وظن نفسه متبعاً موافقاً له في ذلك وغفل عن تلك  
الدقيقة الموجبة للاختلاف وعدم الموافقة وبعضهم  
من فضلاء العصر ضبطه صريحاً بست وتسعين شعيرة وبعضهم ضبطه بخلاف هذه  
المذكورات مما يوجب نقل التطويل.

وبالجملة لما رأيت هذه الاختلافات حاولت أن اضبطه بنظر دقيق وقصدت أن أحفظه  
بتأمل حقيق فتحقق عندي بتصحيحات قويمه وتفتيشات مستقيمة أن المثقال الصيرفي  
المعارف في زماننا عبارة عن أربع وثمانين شعيرة قدر درهم وثلاثة أرباع درهم بالشرعي  
ولا تظني محطناً إياهم ومصوباً رأيي أن في بعض الظن إثم حاشا أن أكون أهلاً لذلك  
ولكن اثبت ما ثبت لدى همة فكري القاصر وأدبت ما وجب على ذمة ذهني الفاتر هذا  
مع أنه يجوز أن يكون في زمن العلامة والشيخ علي رحهما الله قدر المثقال الصيرفي زائداً  
على قدره في زماننا بمقدار التفاوت الواقع في الضطين وذكا الكلام في التفاوت القليل  
الواقع بينهما رحهما الله بحسب زمانيهما وأمثال ذلك قد يكون متفاوتة في الأزمنة  
والأعصار ويؤيد ما قلت التفاوت الواقع في المن التبريزي في الزمانين حيث ضبط الشيخ  
علي رحمه الله المن التبريزي بخمسة مائة مثقال صيرفي واليوم ولا شك ستائة منه ويمكن أن  
يكون هذا التفاوت الواقع في المن بعينه مناطاً للتفاوت في المثقال بحسب الزمانين إذ  
خمسائة من المثقال الذي ضبطه الشيخ قريب جداً من ستائة من مثقال زماننا وحسبما  
ضبطناه وما يبقى من التفاوت قليل يمكن استناده إلى الميزان أو الشعر أو التسامح أو  
أمثالها.

تسيم اعلم أن أنواع الأجسام كما كانت المساوية فيها وزناً قد تخالفت حيزاً فرطل من الماء مثلاً لا يميل نصف مكان رطل من الشعر كذلك المساوية منها بحسب الحيز تكون مختلفة بحسب الوزن فوزن صاع من الشعر مثلاً لا يينغ نصف وزن صاع الماء وعلى هذا القياس سائر الأجسام حسبما اقتضت صورته النوعية من التخلخل والتكاثف والخفة والثقيل وتحقيقه كما تقرر في موضعه أن نسبة وزن الخفيف إلى وزن الثقيل يكون كنسبة مكان الثقيل إلى مكان الخفيف بل قد يكون نوع واحد من الأجسام يختلف أشخاصه في ذلك بحسب المكنة والعارض المختلفة كما لا يخفى فإن تقدير كل معين بوزن معين لا يتصور إلا بنوع من التخين وضرب من التسامح فما قاله العلامة رحمه الله في التحرير الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد والمد رطلان وربيع بالعراقي إلى قوله وهذا التقدير تحقيق لا تقريب انتهى محل تأمل إذ تقدير المد عبارة عن كيل مخصوص بالرطل الذي هو وزن مخصوص لا يمكن بدون تقريب إلا أن يحمل على أن ما كانت هذه التقادير مستندة إلى الشارع فتكون بمثالة التحقيق وإلا فعنوم أن المد المعبر في الوضوء لا يوافق المد في أجناس آخر كالحنطة والشعر وأمثالها المعبر في الكفارات بحسب الوزن حتى يقدرها بشيء واحد تحقيقاً فكأنه أراد الشارع توسعة وجعل ذلك الكيل المخصوص والوزن المخصوص في تنك الأحكام بمثالة الواجبات التخيرية بأيهما أخذ المكف بربئ ذمته وإن اختلفا فاحشاً وإليه قول بعض الفقهاء في قدر زكوة الفطر هي بالكيل صاع وبالوزن ألف ومائة وسبعون درهماً انتهى.

فأشكاله بعد ذلك في صورة بنوعه كلاً لا وزناً أو بالعكس لنخفة والثقيل كأنه مبني على الاحتياط هذا مع أن الروايات في التقادير مختلفة لا تأتي الجمع بينها بحمل كل منها على

جنس مناسب لكن لم ينقل من الفقهاء هذه الطريقة بل جمعوها من جهات آخر أو طرحوا بعضها لضعف السند وغيره عنى حسب اقتضاء قواعد الأصول حتى انتهى إلى الاختلافات بينهم متفرعاً على اختلافات أصولهم فاتخذ كل مذهب كما قلنا عنهم في التفصيلات.

تسيم المقادير الموزونة والمكينة التي قدمناها مفضلة على قسمين قسم معتبر بخصوصه في الشرع مذكور في الأحاديث دائر على السنة الفقهاء وقسم ليس كذلك بل متداول بين الحسايين وعمامة الناس والقسم الأول أيضاً على قسمين قسم معتبر عندهم على سبيل الأصالة كونه متعلق للأحكام وقسم ليس كذلك بل مذكور على سبيل التبعية وكونه مقياساً لشيء آخر ومحدد له فبالحقيقة ينتهي إلى ثلاثة أقسام. ولما كان القسم الأول منها أي المعتبر في الشرع أصالة مما اشتدت حاجة المكلفين إليه من حيث ابتناء فتاوى فقهاءنا رضوان الله عليهم حولنا تسهياً عليهم تقويم ضابطة لبيان تلك المقادير خاصة متضمنة لكيفية نسبتها واحداً واحداً من الأوزان المعروفة في زماننا أعني المن التبريزي والمثقال الصيرفي والشعيرة وأجزاءها على ما وصفناه قبل فوضعنا جدولاً وأثبتنا فيه المقادير المعبرة المذكورة وبيننا أن كلاً منها كم يكون من المن ثم ما نقص عنه من المثقال ثم ما كسر عنه من الشعيرة وعننى هذا المقياس. وعلنان ما كان مجاوزاً عن بعض بعلامة البياض. وما كان مطفراً وغير بالغ إلى البعض بعلامة الصفر إيضاحاً للنقصود.



ميزان المقادير في بيان المقادير

الوزن البرزخي	الوزن الصغرى	الوزن							
٦٦	٦٦٢٤٠	٦	٤	٠	٥	١	٥	٥	على احد احتمالي مذهبه
٦٦	٧٢	٦	٦	٥	٦	١٠	٦	٢	على مذهب العلامة
٦٦	٢٤١٥٤								على مذهب الجمهور

الوزن البرزخي في نصاب مركز المقادير

« تميم » يظهر مما مر من التفصيلات ان الاختلافات الواقعة بين فقهاءنا رضوان الله عليهم في قدر المد والصاع والوسق كلها مبنية على خلافين احدهما في قدر الرطل العراقي هل هو ثمانون مثقالا او احد وتسعون مثقالا وهذا الخلاف قائم بين العلامة والجمهور وثانيهما في قدر المد هل رطل وربع او رطلان وربع بالعراقي وهذا الخلاف قائم بين ابي نصر البرزطي وغيره من الفقهاء وهم يستندون الى قوله الخفاف والشذوذ قال العلامة في التحرير وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويل على رواية ضعيفة انتهى وقال الشهيد في البيان وشذ قول البرزطي ان المد رطل وربع فكون المد رطلين وربع بالعراقي هو رطل ونصف بالمد في مجمل مع قطع النظر عن الاختلاف الواقع كالجمع عليه بين فقهاءنا والروايات متضفرة على هذا المعنى دالة اكثرها ايضا على ما ذهب اليه الجمهور في قدر الرطل روى الصدوق رحمه الله فيها لا يخصصه الفقهاء في باب الزكاة عن الكوفي وليس على الخنطة والشعير شي حتى يبلغ خمسة اوساق وانصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف وروى الشيخ رحمه الله في الاستبصار في باب ماغية زكاة الفطر عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الخ وفي آخر الحديث ترفعه وزكاته ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة

وخمسة وتسعون درهماً ويكون الفطرة ألف ومائة وسبعين درهماً الحديث في باب مقدار  
 الصاع فيه عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهندي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام  
 عنى يدي أبي جعنت فذاك أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع  
 المدني وبعضهم يقول بالعراقي فقال كتبت إلى الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال  
 بالعراقي قال وأخبرني أن يكون بالوزن ألف ومائة وسبعون وزنة عن عني بن بلال في  
 هذا الباب قال كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتبت ستة أرطال من  
 تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي. وفي باب مقدار الماء الذي يجري في غسل  
 الجنابة والوضوء عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال وأما ما روي في  
 هذا الباب من روايتين ظاهرهما خلاف ما ظهر من هذه الروايات فقد ذكر الشيخ رحمه  
 الله هنالك مجه التوفيق فيها فالأولى عن سنيان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن  
 عليه السلام الغسل بصاع من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وعنى آله خمسة أمداد  
 والمد مائتان وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن  
 حبة شعير مكن أوساط الحب لا من صفاره ولا من كباره والثانية عن سماعة قال: سألته  
 عن الذي يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع  
 وتوضأ بمد وكان الصاع عنى عهد خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق  
 الحديث فقال الشيخ رحمه الله (الله لا يرحم) في وجه التوفيق قوله في هذا الخبر الصاع  
 خمسة أمداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر  
 برطل ونصف فالصاع يكون ستة أرطال وذلك مطابق لذلك القدر فأما تفسير سنيان

المزوري المد بمائتين وثمانين درهماً فنطابق لنخبرين لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني ويكون قوله خمسة أمداد وهما من الراوي لأن المشهور من هذه الرواية الرابعة أمداد ويجوز أن يكون ذلك أخباراً عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألت عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعاً من إناء واحد انتهى فتوضيح توفيق الرواية الأولى على ما ذكره رحمه الله أنه في هذه الرواية الصاع خمسة أمداد على وهم الراوي لأن المشهور منها أربعة بدل خمسة فإذا كان الخمسة ٧٦١.

### السوريون في أميركا

لا يصح إطلاق اسم المهاجرين على السوريين الذين سافروا من بلادهم إلى أميركا لكونهم لم يهاجروا ديارهم كما هو المفهوم في معنى الهجرة وإنما يصح إطلاق لسم المسافرين عنهم لأنهم سافروا إلى أميركا للتجارة ولا للإقامة أو لمغادرة أوطانهم بتاتاً أو لجعل أميركا وطناً جديداً لهم أبداً.

وجعلهم طريق أميركا طريقهم المطروق ذهباً وإياباً مما يشهد ذلك. وصل أياً كان من السوريين في أميركا الشمالية والجنوبية هل هجرت سورية. يقل كلاً ما هجرها إما غادرها إلى حين نزلت عنها طلباً للاكتساب وللاتجار ومتى نجحت ووصلت إلى غرضي عدت إلى وطني.

وأما أولئك الذين اشتروا الدور والأموال في أميركا الشمالية فلم يشتروها لكي يقصوا في أميركا وإنما اشتروها ليتجروا بها ويكسبوا فاللاتجار في الأراضي والعقار كثيراً ما يفيض